

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
بنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم
إلى وزارة الصحة العامة ^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري لوزارة التربية
والتعليم ،
وعلى قرار سمو نائب الأمير وولي العهد الصادر بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٠ بنقل إدارة الصحة
المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة العامة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة العامة ، وتسمى (قسم
الصحة المدرسية) .

مادة (٢)

يتبع قسم الصحة المدرسية إدارة الرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة العامة ، وتتولى هذه
الإدارة جميع الاختصاصات التي كانت تباشرها إدارة الصحة المدرسية بوزارة التربية والتعليم .

مادة (٣)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من
١٧ / ١ / ١٩٩٠ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٤ / ١٤١١ هـ
الموافق : ١٤ / ١١ / ١٩٩٠ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٧) لسنة ١٩٩٠ .